

البرنامج العلمي (شروط الصلاة وأركانها وواجباتها) (1) أ د سامي بن محمد الصقير - الثلاثاء 42 صفر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللحاضرين

قال المصنف رحمه الله شيخ الاسلام ابن هادي رحمه الله - [00:00:51](#)

في متن شروط الصلاة واركانها وواجباتها بسم الله الرحمن الرحيم شروط الصلاة تسعة الاسلام والعقل والتمييز ورفع الحدث وازالة النجاسة وستر العورة ودخول الوقت واستقبال القبلة والنية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا

محمد - [00:01:11](#)

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد وقد قال الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته شروط

الصلاة واركانها وواجباتها قال شروط الصلاة تسعة الصلاة - [00:01:38](#)

ايها الاخوة لها شروط ولها اركان ولها واجبات فاولا الشروط جمع شرط والشرط في اللغة بمعنى العلامة ومنه قول الله عز وجل فهل

ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة فقد جاء اشراطها اي علاماتها - [00:01:59](#)

واما اصطلاحا الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود

ولا عدم كالطهارة بالنسبة للصلاة - [00:02:25](#)

يلزم من عدم وجود الطهارة عدم صحة الصلاة ولكن لا يلزم من وجود الطهارة الصلاة فقد يتطهر الانسان ولا يصلي وهذا معنى قولنا

ما يلزم من عدمه العدم. فاذا عدت الطهارة عدت الصلاة شرعا - [00:02:48](#)

واذا وجدت الطهارة لا يلزم من ذلك ان توجد الصلاة فقد يتوخطأ الانسان ولكن لا يصلي واما الارقان فهي جمع ركن والركن هو جانب

الشيء الاقوى ومنه اركان البيت وهي اعمدته التي يقوم عليها - [00:03:11](#)

والفرق بين الشروط والارقان بالنسبة للصلاة من وجوه ثلاثة الوجه الاول ان الشروط تتقدم الصلاة ان الشروط تتقدم الصلاة بخلاف

الارقان فانها من ماهية الصلاة وثانيا ان الشروط يشترط استمرارها في الصلاة من اولها الى اخرها - [00:03:40](#)

واما الارقان فكل ركن ينقضي بانقضائه فمثلا الطهارة شرط لصحة الصلاة لابد ان تكون الطهارة موجودة في الصلاة من اولها الى اخرها

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة لا بد ان يستمر الاستقبال من اول الصلاة - [00:04:18](#)

الى اخرها بخلاف الارقان فان كل ركن ينقضي بانقضائه فاذا ركع المصلي ورفع انقضى الركوع اذا سجد انقضى السجود وهكذا رابعا

ثالثا من الفروق ان الارقان تتركب منها ماهية العبادة - [00:04:43](#)

العبادة الصلاة قيام وقعود وركوع وسجود هذه هي الارقان بخلاف الشروط فالغالب انها امور معنوية لا تتركب منها العبادة فتبين بهذا

ان الشروط والارقان ان بينهما ثلاثة فروق. اولها ان الشروط يشترط استمرارها من اول العبادة الى اخرها - [00:05:06](#)

بخلاف الارقان والشرط الثاني ان الارقان تتمكن منها تتركب منها ماهية العبادة بخلاف الشروط والشرط الثالث عن الارقان ان

الشروط غالبا تكون امورا معنوية بخلاف الارقان ثانيا الفرق بين الارقان والواجبات - [00:05:34](#)

الصلاة تشتمل على اركان وواجبات فما الفرق بينهما الجواب الركن والواجب يشتركان ويفترقان فيشتركان في ان الكل مأمور به

يشتركان في ان الكل مأمور به. فالركن مأمور به. والواجب مأمور به - [00:06:06](#)

ثانياً يشتركان أيضاً في أن من تعمد تركهما بطلت صلاته فمن تعمد ترك الركن كالركوع بطلت صلاته ومن تعمد ترك التسبيح في الركوع أو السجود بطلت صلاته فحتى الواجب إذا تعمد تركه فإن صلاته تبطل - [00:06:33](#)

يفترقان فيما إذا ترك سهواً فالركن لا يسقط بحال من الأحوال حتى لو تركه الإنسان ناسياً أو جاهلاً لم تصح صلاته إلا به وأما الواجب فإذا تركه الإنسان ناسياً فإنه يجبر بسجود السهو - [00:06:55](#)

وأضرب لذلك مثلاً إنسان كبر الصلاة وقرأ الفاتحة ثم هوى إلى السجود لاسيما هذا نسي الركوع لابد أن يرجع ويأتي بالركوع ولا يجبر بشيء فإن قدر أنه قام إلى الركعة الثانية - [00:07:20](#)

فإن الركعة الأولى تلغو وتقوم الثانية مقامها عم الواجب فإنه يجبر بسجود السهو فمثلاً لو أن المصلي قام عن التشهد الأول ناسياً واستتم قائماً فحينئذ يحرم رجوعه ويجبر ذلك في سجود - [00:07:42](#)

السهو إذا الواجب والركن يشتركان ويفترقان يشتركان في أمرين أولاً أن الكل مأمور به وثانياً أن من تعمد تركهما أي الركن والواجب بطلت صلاته ويفترقان فيما إذا ترك سهواً نسياناً - [00:08:05](#)

فالواجب يجبر بسجود السهو والركن لا يجبر بل لابد من الاتيان به نظير ذلك أركان الحج وواجباته الحج أركانه أربعة الأحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي من ترك الأحرام لم ينقض نسكه - [00:08:29](#)

من ترك الطواف لم يتم نسكه إلا به لكن الواجبات مثلاً الوقوف بعرفة واجب استمرار الوقوف إلى غروب الشمس الوقوف بعرفة ركن استمرار الوقوف إلى غروب الشمس هذا واجب - [00:08:52](#)

فمثلاً لو أن إنساناً وقف بعرفة بعد الزوال ساعة ثم غادر عرفة يقول هنا حجه صحيح وقف بعرفة لكن عليه الفدية لتركه الواجب وهو أن يستمر وقوفه إلى أن تغرب - [00:09:11](#)

الشمس فالأركان في الحج والواجبات كالأركان في الصلاة والواجبات يقول المؤلف رحمه الله شروط الصلاة تسعة والدليل على تحديدها وتعيينها بأن تسعة التتبع والاستقراء أي أن العلماء رحمهم الله تتبعوا النصوص ووجدوا أن شروط الصلاة لا تخرج عن كونها تسعة - [00:09:30](#)

الأول الإسلام نعم الإسلام والعقل والتمييز إلى آخره. ثم فصل المؤلف رحمه الله فقال الشرط الأول الإسلام يعني أن يكون المصلي مسلماً وضده الكافر ومن المسلم؟ المسلم هو الذي يشهد أن لا إله إلا الله - [00:10:00](#)

وأن محمداً رسول الله وأتى بمقتضى هاتين الشهادتين لا يكفي في الإسلام أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بل لا بد أن تأتي بمقتضى هاتين الشهادتين من صلاة وزكاة وصيام وغيرها - [00:10:29](#)

فالذي يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ولكنه لا يصلي ولا يصوم ولا يحج ولا يزكي ولا يفعل ما أمر الله به. نقول أنت كاذب في شهادتك - [00:10:52](#)

لأن معنى أشهد أن لا إله إلا الله أي أقر بقلبي ناطقاً بلساني أن لا أحد يستحق العبادة سوى الله. فإين عبادتك إذا كنت لا تفعل أي شيء من العبادة - [00:11:05](#)

إذا لابد من هذا القيد أيها الأخوة المسلم هو الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأتى بمقتضى هاتين الشهادتين فلا بد أن يكون مسلماً قال وضده الكافر - [00:11:18](#)

والكافر عمله مردود لقول الله عز وجل وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً فكل ما يعمل من عمل فهو هباء منثور. قال ولو عمل أي عمل والدليل قوله تعالى - [00:11:37](#)

ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون وهذا دليل على أن الشرك محبط للعمل ولهذا قال الله عز وجل ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك - [00:11:57](#)

وقال عز وجل ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون كذلك قال الله عز وجل وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً. إذا من شرط صحة الصلاة أن يكون مسلماً - [00:12:22](#)

الكافر لا تصح عبادته وليس معنى عدم صحة عبادته انه لا يحاسب عليها فليحاسب ويجازى عليها والدليل على ان الكافر يجازى على تركه الاعمال كالصلاة وغيرها قول الله عز وجل - [00:12:41](#)

في اخر سورة المدثر يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم مسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين قال اهل العلم رحمهم الله - [00:13:04](#)

تكذيبهم بيوم الدين كاف في عقوبتهم فلولا ان فلولا ان لهذه الاعمال اثرا في فلولا ان لترك هذه الاعمال لولا ان لها اثرا في زيادة عقوبتهم ما تركوها قالوا وكنا نكذب بيوم الدين - [00:13:23](#)

الم يقولوا لم نك من المصلين وهذا دليل على ان هذه الاعمال صار لها اثر في زيادة عقوبتهم بل ان الكافر يحاسب ويعاقب حتى على ما يتنعم به في الدنيا من المآكل والمشارب - [00:13:45](#)

قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا. اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين وقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح - [00:14:03](#)

مفهوم الاية ان غير الذين امنوا وعملوا الصالحات عليهم جناح. اذا هذا هو الشرط الاول من شروط الصلاة. وهذا الشرط شرط لصحة كل عبادة لان الاسلام والعقل والتمييز هذه الشروط الثلاثة شرط لصحة كل عبادة - [00:14:23](#)

قال رحمه الله الثاني العقل وضده الجنون ولو ان المؤلف رحمه الله قال الثاني العقل وضده من لا عقل له لكان اعم ليشمل المجنون ومن والمهذري يشمل المجنون والمهذري فاذا قلنا من لا عقل له شمل ذلك من - [00:14:46](#)

فقد عقله اصلا او كان جنونه طارئا او الكبير المهذري الذي بلغ من الكبر عتيا بحيث سقط تكليفه وتمييزه فان حكم حكم فان حكمه حكم المجنون اذن العقل وضده الجنون والمجنون مرفوع عنه القلم - [00:15:13](#)

الدليل على اشتراط العقل العبادة عمران قول النبي صلى الله عليه واولا قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنونة حتى يفيق واما الدليل الثاني وهو الدليل النظري - [00:15:35](#)

فيقال ان كل عبادة لا بد فيها من النية كل عبادة لا بد فيها من النية والنية لا تتصور من المجنون بان محل النية ها القلب والعقل والمجنون لا يعقل فعلى هذا نقول العقل - [00:15:59](#)

شرط بصحة الصلاة فلا تصح صلاة من لا عقل له كذلك ايضا الكبير الشيخ الكبير الذي بلغ من الكبر عتيا بحيث سقط تكليفه رجل عمره له من العمر نحو من تسعين سنة - [00:16:22](#)

يصلي ولكن لا يعقل يركع يسجد قبل ان يركع يصلي الظهر ركعتين يصلي العصر خمس ركعات ويخل اخلاا عظيما بالصلاة. تقولها مثل هذا لا صلاة عليه مثل هذا لا صلاة عليه لا تجب عليه الصلاة لماذا؟ لانه قد سقط عنه التكليف - [00:16:42](#)

لقول النبي عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة قال رحمه الله الثالث التمييز الشرط الثالث من شروط الصلاة التمييز والتمييز من الميز التمييز من الميز ما هو التمييز؟ او ما حد التمييز - [00:17:04](#)

قال بعض العلماء المميز هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب المميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب وعلى هذا فحد المميز التمييز بالعقل والمعنى وقال بعض العلماء المميز من بلغ سبعا - [00:17:28](#)

ولهذا قال المؤلف وحده سبع سنين ولكن القول الاول اظهر ان المميز ان المميز هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب ولهذا صاحب الانصاف المرداوي رحمه الله لما ذكر المميز قال وقيل من يفهم الخطاب ويرد الجواب والاشتقاق يدل عليه - [00:17:55](#)

للاشتقاق المميز من اين من التمييز وهذا لا يحد بسن من الصبيان من يميز وله خمس سنين ومن الصبيان من لا يميز الا وله سبع سنين فلا نحده بسن وانما نحده بالمعنى - [00:18:21](#)

قال ثم يؤمر بالصلاة. يعني المميز يؤمر بالصلاة اذا تم له سبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابناؤكم بالصلاة لسبع والامر للصبيان او نعم والامر للاولاد بالصلاة امر بالصلاة - [00:18:41](#)

وبما لا تتم الا به من شروطها واركانها وليس معنى ذلك ان الصبي يصلي بلا طهارة ولهذا قال اهل العلم في قول النبي عليه الصلاة

والسلام مروا اولادكم بالصلاة سبع قالوا الامر بالصلاة - 00:19:03

امر بها وبما لا تتم الا به من الشروط بل ان الولي يجب عليه ان يأمر الصبي بكل معروف وان يزرجه وينهاه عن كل منكر وان لم يكن محرما عليه - 00:19:20

ومن ثم قال اهل العلم رحمهم الله يحرم لباس صغير ما يحرم على كبير فمثل الانسان عنده صبي له ست سنين سبع سنين لا يجوز مثلا ان يلبسه الحرير ويقول انه غير مكلف - 00:19:41

لا لا يجوز لان لماذا وان كان هو لا يأثم الذي يأثم الولي لاجل ان لا يعتاد ذلك ولهذا كان من حكمة الشرع ان الصبي يؤمر بالعبادة اذا ميز واطاع - 00:19:59

قد كان السلف الصالح رحمهم الله كانوا يصومون صبيانهم لاجل ان يعتادوا الصيام ويألفوه حتى اذا بلغوا صار الصيام امرا يسيرا عليهم اذا الصبي يؤمر بالصلاة في سبع او الى يؤمر بالصلاة لسبع - 00:20:18

ويضرب عليها بعشر ولكنه يظرب ظربا غير مبرح. لان المقصود من هذا الضرب المقصود هو التأديب لا الاتلاف والايلام قال وفرقوا بينهما في المضاجع اذا تم له عشر يفرق بينهم في المضاجع سواء كانوا ذكورا ام - 00:20:42

انا قال المؤلف رحمه الله الشرط الرابع رفع الحدث ورفع الحدث وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة الحدث ليس امرا محسوسا بل هو امر معنوي - 00:21:05

الحدث وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة فمثلا انسان اعزكم الله او تغوط نقول هنا قام به وصف يمنع من الصلاة اكل لحم ابل نقول اتصف بوصف يمنع من الصلاة - 00:21:32

هذا معنى الحدثي الحدث وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة قال الشرط الرابع رفع الحدث وهو الوضوء والدليل على ان الوضوء بل على ان الطهارة شرط لصحة الصلاة - 00:21:57

من القرآن والسنة قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اغسلوا وجوهكم الى المرافق الآية ومن السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته - 00:22:20

اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وهذا دليل على ان الطهارة شرط لصحة الصلاة - 00:22:40

فلا تصح صلاة المحدث لا تصح الصلاة مع الحدث يقول وهو الوضوء المعروف وموجبه الحدث يعني ما الذي يوجب الوضوء ما الذي يجب الوضوء بسببه؟ نقول الحدث فاذا اتصف الانسان - 00:23:04

بوصف من الواصف التي تكون ناقضا للوضوء وجب عليه الوضوء لو نام لو اعزكم الله بال تغوط اكل لحم ابل الى غير ذلك من النواقض فان الوضوء يجب عليه. نعم - 00:23:22

احسن الله اليكم قال رحمه الله الشرط الرابع رفع الحدث وهو الوضوء المعروف وموجبه والحدث شروطه عشرة الاسلام والعقل والتمييز والنية اصحاب حكمها بان لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة - 00:23:39

موجب واستنجاء او استجمار قبله جمهوية ماء اباحتها وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة دخول وقت من حدثه من من حدث مدائم لفرضه قال رحمه الله الشرط الرابع رفع الحدث - 00:23:59

وهو الوضوء المعروف وموجبه الحدث وسبق الكلام عليه قال وشروطه. يعني شروط صحة الوضوء عشرة الاسلام والعقل والتمييز. وسبق الكلام عليها وقلنا ان هذه الثلاثة شرط لصحة كل عبادة الرابع - 00:24:18

النية والنية في اللغة بمعنى القصد يقال نواك الله بخير اي قصدك قواك الله بخير اي قصدك واما شرعا فنية هي العزم على فعل العبادة تقربا الى الله عز وجل - 00:24:38

العزم على فعل العبادة تقربا الى الله عز وجل ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة لان ذلك لم يرد والنية امرها سهل ويسير بحمد الله على من يسره الله عز وجل عليه - 00:25:05

ولا تحتاج الى كلفة ومعالجة فكل من قصد شيئا فقد نواه ولهذا قال بعض السلف لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق لو قيل لك افعل بنائي افعل بدون ان تنوي - [00:25:31](#)

لا يمكن للانسان ان يفعل الا بنية. انا حينما احرك يدي هكذا انوي ان امسك بهذا حينما اقوم انوي ان اخرج من المسجد لا يمكن لعاقل ان يعمل عملا الا وقد نوى - [00:25:54](#)

ولكن الشيطان حريص على الوسوسة وادخال الوسواس على بعض الناس وسبب ذلك انهم شددوا على انفسهم فشدد الله عز وجل عليهم فتجده انه يحاول ان يعالج نفسه حينما يريد ان يتوضأ يقول انوي الوضوء اللهم اني نويت الوضوء ونحو ذلك - [00:26:09](#)

فيشدد على نفسه وهذا كله لا اصل له كونه يقول اللهم اني نويت الوضوء هذا بدعة كونه ايضا يشدد على نفسه ويحاول استحضر الامنية هذا لا اصل له لا يمكن لعاقل ان يعمل عملا - [00:26:37](#)

الا وقد نوى ولهذا ذكروا ان رجلا كان يصلي في قديم الزمان في المسجد الحرام رجل من اهل العلم كان يصلي في المسجد الحرام فلما اقيمت الصلاة وكبر الامام سمع هذا العالم سمع رجلا بجانبه - [00:26:55](#)

يقول وقد رفع يديه اللهم اني نويت ان اصلي صلاة الظهر خلف امام المسجد الحرام اداء. يقول هكذا النية قبل ان يكبر اللهم اني نويت ان اصلي خلف امام المسجد الحرام صلاة الظهر اداء - [00:27:20](#)

لما اراد ان يكبر اوقفه هذا العالم وقد بقي عليك شيء قل ماذا بقي الباقي التاريخ يوم الاثنين الموافق فعرف انه على خطأ ادرك عن هذا الامر على خطأ فاعود واكرر ايها الاخوة - [00:27:43](#)

النية لا تحتاج الى معالجة ولا تحتاج الى كلفة والواجب على من ابتلاه الله عز وجل بمثل هذه الوسواس الا يلتفت اليها ولهذا لما شكى رجل الوسوسة الى الامام احمد رحمه الله في الوضوء قال قلعه عنه - [00:28:02](#)

قلعه عن يعني تلهى عنه ولا تلتفت اليه لانك اذا التفت الى هذا الوسواس زادت عليك فاول ما يبدأ معك في الوضوء ثم الصلاة ثم سائر العبادات ثم بل من الناس من من ينتقل معه وهو اشد الى الطلاق - [00:28:23](#)

كل ما فعل فعل قال انا نويت اني اذا فعلت كذا ان اقول امرأتي طالق فيعيش في حياة كلها نكد وكلها تعاسة بسبب اه التفاته لوسوسة الشيطان الشيطان ايها الاخوة كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو - [00:28:43](#)

ها فاتخذوه عدوا. كيف تطيع هذا العدو كيف تنسى وراءه كيف تسترسل مع اغوائه الواجب عليك ان تستعيز بالله عز وجل. من الشيطان الرجيم والا تلتفت الى ذلك اذا النية - [00:29:04](#)

النية هي شرعا العزم على فعل العادة تقربا الى الله قال رحمه الله واستصحاب حكمها من شروط صحة الوضوء ان يستصحب حكم النية ومعنا استصحاب الحكم الا ينوي قطعها الا ينوي قطعها - [00:29:24](#)

فاذا توضأ قال بسم الله وتوضأ ثم قطع الوضوء نوى القطع فانه لا يبني لابد ان يستأنف من من جديد. ولهذا قال بالا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة من شروطها ايضا انقطاع موجب - [00:29:46](#)

انقطاع موجب فلا يصح مثلا وضوء ولا غسل من امرأة حائض حتى ينقطع دمها حتى ينقطع دمها فانقطاع موجب شرط من شروط صحة الصلاة على واستنجاء او استجمار قبله الاستنجاء - [00:30:06](#)

وازالة الخارج من السبيلين بالماء والاستجمار هو ازالة الخارج من السبيلين بغير الماء من الاحجار والمناديل ونحوها من الامور المباحة اعني الاستنجاء والاستجمار شرط لصحة الوضوء على المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. فلا بد لمن اراد ان يتوضأ - [00:30:33](#)

عن يظهر المحل باستنجاء او استجمار وليعلم انه ليس من شرط صحة الاستجمار ان يكون عادما للماء فيجوز الاستجمار حتى مع وجود الماء ولهذا مراتب الاستنجاء والاستجمار ثلاث المرتبة الاولى ان يجمع بينهما - [00:31:00](#)

ان يجمع بين الاستجمار ثم الاستنجاء بان يستجمر اولا ثم يستنجي ثانيا وهذه اكمل المراتب لانها ابغ في النقاء ولكن هذا لم يرد وما روي عن ان قول الله عز وجل - [00:31:26](#)

فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين انها نزلت في اهل قباء فسئلوا عن ذلك فقالوا كنا نتبع الحجارة الماء هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:50](#)

حديث عائشة المروي في ذلك لا يصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه من حيث المعنى ابلغ في الطهارة الثاني ان يقتصر على على الاستنجاء فقط والثالث ان يقتصر على الاستجمال فقط - [00:32:07](#)

هذي ثلاث مراتب اكملها المرتبة الاولى ولكن المقصود انه يجوز للانسان ان يقتصر على الاستجمار ان يقتصر على الاستجمار مع وجود مع وجود الماء فليس من شرطي صحة الاستجمار - [00:32:27](#)

فليس من شرط صحة الاستجمار ان يكون ادما للماء قال رحمه الله وطهورية ماء. يعني من شرط صحة الوضوء ان يكون الماء طهورا فلا فلا تصح الطهارة بماء نجس بماء النجس - [00:32:48](#)

لان الماء النجس لا يصح استعماله مطلقا بل لا بد ان يكون طهورا كما قال عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم طيب واباحته يعني اباحة الماء فلا بد ان يكون الماء - [00:33:09](#)

طهورا وان يكون مباحا. الطهور احترازا من ماذا؟ احترازا من النجس فاذا تغيرت احد اوصاف الماء الثلاثة اللون او الطعم او الرائحة في نجاسة فان الماء يكون نجسا بين الماء - [00:33:30](#)

يكون نجسا وليس شرطا ان تقع فيه نجاسة قد يتنجس بسبب موت حيوان ونحوه فمثلا لو ان خزانا مثلا وقعت فيه وقع فيه طائر حمامة او غيرها وماتت وتغير لون الماء - [00:33:52](#)

تغير لون الماء او تغير طعمه او تغيرت رائحته فحينئذ يكون هذا الماء يكون نجسا لان هذه الحمامة لما سقطت صارت ميتة والميتة نجسة هذا الماء تغير بالنجاسة اما لونا واما طعما واما رائحة - [00:34:14](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه بنجاسة يحدث فيه طيب الشرط ايضا اباحته ان يكون مباحا - [00:34:34](#)

فلو ان انسانا غصب ماء وتوضأ به او سرق ماء وتوضأ به فان الوضوء لا يصح الوضوء لا يصح قالوا لان هذا العمل السرقة والغصب عمل محرم والله تعالى لا يتقرب اليه بمعصيته - [00:34:52](#)

فعلى هذا لو غصب ماء او سرق ماء وتوضأ به فان وضوءه لا يصح هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وهو الذي عليه كثير من العلماء والقول الثاني في هذه المسألة - [00:35:16](#)

ان الوضوء بالماء المغصوب او المسروق يصح فلو غصب ماء وتوضأ به صح ولو سرق ماء وتوضأ به صح لكنه مع الاثم لماذا يصح نقول لان الجهة منفكة ومعنا الجهة منفكة - [00:35:36](#)

ان الشارع لم يقل لا تتوضأ بماء مغصوب لا تتوضأ بماء مسروق الشارع نهى عن الغصب مطلقا سواء غصبت الماء لتتوضأ او لتشربه او لتغسل به سيارتك كذلك ايضا سلقت الماء لتتوضأ او لتستعمله في طعام - [00:35:58](#)

فالغصب منهى عنه مطلقا. والقاعدة ان العبادة ان العبادة لا تفسد بفعل محرم الا اذا كان المحرم خاصا بها الا اذا كان المحرم خاصا بها فاذا كان المحرم خاصا بها فانه حينئذ يفسدها - [00:36:20](#)

واضرِب لذلك مثالا اه الصائم لو ان شخصا رجل صائم اكل او شرب ما حكم صومه يفسد صومه طيب لو انه كذب او اغتاب او شهادة او شهد شهادة زور - [00:36:41](#)

هل يفسد صومه لا لماذا؟ نقول لان الاكل والشرب خاص تحريمه خاص اما الغيبة والنميمة وشهادة الزور فتحريمها نعم فالكذب حرام على الصائم وعلى غيره الغيبة حرام على الصائم وعلى غيره. لكن الاكل والشرب انما يحرم على ماذا - [00:37:03](#)

قال الصائم ولهذا لما قيل للامام احمد رحمه الله ان فلانا يقول ان فلان يقول ان الغيبة تفطر فقال الامام احمد رحمه الله لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم - [00:37:27](#)

كان لنا صوم اذن اذا توضأ بماء محرم سواء كان مغصوبا ام مسروقا فوضوؤه صحيح ولكنه يَأْثَم بهذا الغصب وبهذه السرقة قال

رحمه الله وازالة وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة - 00:37:45

يعني من شروط صحة الوضوء ان يزيل ما يمنع وصول الماء الى البشرة فاذا كان على البشرة دهن او سبخ او زيت او بوية ونحو ذلك وجب عليه ان يزيلها طيب - 00:38:11

ما الدليل على وجوب وصول الماء الى البشرة يقول الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته - 00:38:33
وهذا دليل على وجوب ان يمس الماء البشرة ولان الماء اذا وطح على العضو ولم يمس البشرة لا يعتبر غسلا لا يعتبر غسلا لو كان على يدك دهن او سبخ او نحوه وغسلتها بالماء - 00:38:54

فهذا الدهن او السبخ يحول دون وصول الماء الى البشرة لا يسمى غسلا كما لو انك لبست لو لبست قفازا شفاف وغسلت يدك هل يعتبر هل يعتبر هذا غسلا لو ان شخصا لبس القفاز الطبي هذا الشفاف - 00:39:15
وغسل كفيه هل يعتبر غسلا؟ لا. لوجود الحائل الذي يمنع دون وصول الماء الى البشرة اذا من شرط صحة الوضوء ان يزيل كل ما يمنع وصول الماء الى البشرة قال العلماء - 00:39:36

كل ما يمسوا عنه الماء كل ما يمسوا عنه الماء يجب ازالته ومعنى ينبو عنه الماء يعني انك اذا غسلت الموضع ولا سيما الدهن تجد ان الماء يكون فقاعات الان لو كان على يدك دهن - 00:39:54
ثم غسلتها تجد هناك فقاعات صغيرة هذا دليل على ما اذا على ان ان هذه ان هذا العضو فوقه ما يحول دون وصول الماء الى البشرة اذا من شروط صحة الوضوء ان ان يزيل كل ما يمنع وصول الماء الى البشرة - 00:40:11

ولهذا انبه هنا الى ان بعض اصحاب الحرف والمهن العمال الذين يباشرون البوية. البوية يعني يشتغل في عمارة دهان فتجد ان يد ان في يديه قطعاً من البوية او ان في قدمي قطعاً من البوية - 00:40:33
هذي لا يصح الوضوء معها يجب عليه ان يزيلها اذا اراد ان يصلي ان يزيله. او حينما يريد ان يعمل يلبس القفازات حتى اذا وقع شيء على يده يكون على القفاز وليس على البشرة - 00:40:54

اما ما نشاهده من تساهل بعض العمال تجد انه يأتي الى المسجد يصلي ويده كلها ملطخة بالبوية يقول هذا لا يصح وضوءه يجب يا اخوان ان نحذر ان نبين مثل هذا ونحذره. ونقول انت الان وظوؤك غير صحيح - 00:41:12
واذا لم يصح الوضوء لم تصح الصلاة جميعا ينبو وهذا من التعاون على البر والتقوى ان بعضهم قد يكون جاهلا بهذا الامر يقول المؤلف رحمه الله ودخل وقت من حدثه دائم لفرطه - 00:41:33

يعني من كان حدثه دائما به سلس بول او امرأة مستحاضة ونحو ذلك يشترط على المشهور من المذهب وهو الذي عليه اكثر العلماء يشترط انه اذا اراد ان يتوضأ ان يدخل وقت الصلاة - 00:41:53
فمثلا انسان مصاب بسلس البول لا ينقطع عنه البول يخرج بغير اختياره وبغير شعوره وليس له اوقات معينة ماذا يصنع اذا اراد ان يتوضأ؟ نقول لا تتوضأ للظهر الا اذا دخل الوقت - 00:42:14

امرأة مثلا مستحاضة والاستحاضة هي استمرار خروج الدم مع المرأة اذا ارادت ان تتوضأ نقول لا تتوضئي حتى يدخل الوقت بان هذه الطهارة طهارة ضرورة والضرورة تتقدر بقدرها هذا الذي مشى عليه المعلق رحمه الله هو المشهور بمذهب الامام احمد - 00:42:31

وهو الذي عليه كثير من العلماء والقول الثاني في هذه المسألة ان من كان حدثه دائما لا يلزمه ان يتوضأ لوقت كل صلاة لا يلزمه ان يتوضأ لوقت كل صلاة - 00:42:55

بل اذا توضأ للصلاة فانه يبقى على طهارته ولو خرج منه هذا الخارج فلا ينتقض وضوءه الا بخروج حدث غير الذي هو متصف به وسواضح ذلك مثال ذلك انسان مثلا مصاب اعزكم الله بسلس البول - 00:43:13

فنقول لو اراد مثلا ان يتوضأ لصلاة الظهر الساعة الحادية عشر لا حرج يتوضأ نقول يستمر على طهارته بمعنى ان طهارته لا

تنتقض بخروج هذا البول. متى تنتقض طهارته؟ تنتقض اذا - [00:43:38](#)

خرج منه حدث غير الذي هو متصل به. هو الان منتصف خروج البول لكن لو انه اعزكم الله خرجت منه ريح او تغوط او اكل لحم ابل

انتقض وضوءه كذلك ايضا المرأة المستحاضة - [00:43:56](#)

اذا توضأت تبقى على وضوئها لا ينتقض وضوئها الا اذا حصل منها حدث غير خروج الدم هذا القول هو القول الراجح لماذا؟ نقول اولاً

انه لا دليل على ايجاب الوضوء لمن حدثه دائم لوقت كل صلاة - [00:44:12](#)

ليس هناك دليل والحديث الذي استدلوا به وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة قال قال المستحاضة وتوضئي لكل

صلاة وتوضئي لكل صلاة هذه اللفظة الزائدة ضعيفة وشاذة - [00:44:34](#)

اولاً ان الامام مسلم رحمه الله في صحيحه تركها و اشار الى ضعفها وقال رحمه الله وفي حديث حماد حرف تركناه ويقصد بهذا

الحرف قولها وتوضئي لكل صلاة ايضا هذه الزيادة - [00:44:53](#)

ضعفها البخاري ظعفها ابن حجر وابن رجب وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والنسائي وجمع من الائمة ثالثاً ايضا مما يدل على

ضعف هذا القول ان من كان حدثه دائماً - [00:45:12](#)

لا يستفيد بامرنا له بالوضوء شيئاً يعني مثلاً ان توضأ في صلاة الظهر الساعة الحادية عشر لما دخل وقت الظهر طلبنا منه قل يجب ان

تتوضأ مرة ثانية حقيقة الامر لا يستفيد لانه وهو يتوضأ ربما ان الحدث - [00:45:31](#)

يخرج منه ودين الله عز وجل مبني على اليسر والسهولة وقد قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال النبي

صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر - [00:45:52](#)

وقال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا والقول بهذا القول حقيقة فيه تيسير على عباد الله تعالى والنبي عليه الصلاة والسلام ما

خير بين امرين الا اختار ايسرهما ولا يعرف ويدرك مشقة العمل - [00:46:09](#)

بالقول الاول الا من ابتلي بمثل هذا المرض من ابتلي بسلس بول او ابتلي ببلية بسلس سرير او امرأة ابتليت باستحاضة في مشقة

عظيمة ان نأمره كل وقت ان يتوضأ - [00:46:31](#)

وربما كان الوقت بارداً وربما ايضا اه لا يتيسر له الوضوء قد يكون في توضأ ثم ذهب الى موضع لا يتيسر له ان يتوضأ اما لعدم وجود

اماكن للوضوء او نحو ذلك. فهو بين امرين نقول اعجل الى التيمم - [00:46:45](#)

او انتظر حتى تصل الى بيتك ثم تتطهر اذن الخلاصة الان ان كل من كان حدثه دائماً لا يلزمه ان يتوضأ لوقت كل صلاة بل متى توضأ

لوقت صلاة فانه يبقى على طهارته - [00:47:04](#)

ولا ينتقض وضوءه الا بناقض اخر غير الذي هو منتصف به وعرفتم ادلة هذا القول اولاً انه لا دليل على ايجاب الوضوء لكل صلاة

وعرفت بينا ان رواية البخاري او ما جاء في البخاري وتوضأ لوقت كل صلاة ان هذه الزيادة ضعيفة وشاذة - [00:47:23](#)

ممن ضعفها واعرض عنها الامام مسلم والحافظ ابن حجر وابن رجب والنسائي وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا القول ايضا

هو مذهب الامام مالك رحمه الله نعم يقول ودخول وقت على من حدثه - [00:47:51](#)

دائم لفرضه وقول لفرضه احترازاً من النفل فلا يجيبون عليه ان يتطهر لدخول النفل. قالوا لان النفل اخف من الفرض. لكن هذا على

القول بايجاب الوضوء. كم بقي لنا دقيقة طيب - [00:48:12](#)

واما يقول رحمه الله واما في الوضوء ستة غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وحده طولاً من منابت شعر الرأس الى الذقن

عرضاً الى فروع دقيقة ناخذ الاسئلة ونستكمل ان شاء الله - [00:48:33](#)

في اسئلة اذن نقف على قوله واما فروضه فستة ان شاء الله بعد صلاة الفجر من الغد ان شاء الله الكتاب يجي الفجر ان شاء الله

احسن الله اليكم هذا سائل يقول - [00:48:55](#)

ما الاظهر من صحة الصلاة بالماء المقصود الاظهر قبل القول الراجح صحة الصلاة بالماء المغصوب والثوب المغصوب والبقعة

المغصوبة وبيننا سبب ذلك وهي انفكاك الجهة الشارع لم يقل لا تتوضأ بماء مغصوب - [00:49:32](#)

لا تصلي بما لا تصلي في ثوب مغصوب. لا تصلي في مكان مغصوب. بل الغصب حرام ومنهي عنه فلا يجوز لك ان تغصب ماء سواء غصبته للوضوء او الشرب او الطعام او لتغسل به ثوبك او لتغسل به سيارتك - [00:49:51](#)

الى اخره. فالجهة مفكة نعم الله اليكم هذا سائل يقول هل يجوز الاستنجاء بعد الوضوء؟ اي تأخير الاستنجاء بعض العلماء رحمهم الله يرون ان انه لا يشترط لصحة الوضوء تقدم استنجاء واستجمار - [00:50:10](#)

ويقولون انه لا علاقة بينهما لا علاقة بين الاستنجاء والاستجمار ولكن لا ريب ان الاحتياط هو ان يكون الاستنجاء والاستجمار قبل الوضوء لاننا اذا قلنا انه يقول بعد تأتي مسألة اخرى وهي مسألة مس العورة ومس العورة ايضا عند بعض العلماء - [00:50:31](#)

يرون انها تنقض الوضوء الاحتياط والنظافة ان يكون ذلك قبل الوضوء نعم احسن الله اليكم. هذا سائل يقول هل يجب النية في رفع الحدث رفع الحدث تجب فيه النية اما زوال الخبث وازالة الخبث - [00:50:52](#)

فلا تشترط عندنا الطهارة طهارة حدث وطهارة خبث طهارة الحدث وهي الوضوء والغسل والتيمم لابد فيها من النية لانها عبادة اما طهارة الخبث وهي ازالة النجاسة فلا تشترط لها النية - [00:51:12](#)

فلو ان ثوبك مثلاً وقعت عليه نجاسة ثم وضعته في شمس او علقته ونزل عليه ماء مطر وغسله فتزول النجاسة لان النجاسة عين نجسة خبيثة متى زالت زال حكمها فلا يشترط - [00:51:30](#)

في تطهير النجاسة النية احسن الله اليكم هذا سائل يقول قول المصنف رحمه الله هل يخرج الطاهر كذلك نعم الفقهاء رحمهم الله يقسمون الماء الى ثلاثة اقسام طهور وطاهر ونجس - [00:51:49](#)

ولكن هذا التقسيم ضعيف بل الصواب ان الماء قسمان طهور ونجس طيب ما دليلهم على تقسيمهم للماء الى ثلاثة اقسام في الواقع ليس هناك دليل اثري وانما دليل عقلي استمعوا الي - [00:52:11](#)

يقولون الماء اما ان يجوز الوضوء به او لا الماء اما ان يجوز الوضوء به او لا فان جاز الوضوء به فهو الطهور وان لم يجز الوضوء به نظرنا فاما ان يجوز شربه او لا - [00:52:33](#)

انجاز شربه فهو الطاهر وان لم يجز شربه فهو النجس هذي القسمة وعندهم الماء الطاهر مثلاً لو انه وقع في ورقة شاي. مثل ما انا وقع فيه ورقة شاي وتغير لونه - [00:52:52](#)

يقول الان الماء انتقل من كونه طهوراً الى كونه طاهراً لكن نقول الان الماء لما هذا الماء الطهور لما وضع فيه ورق شاي وتغير لونه لا يسمى ماء حقيقة وانما يضاف الى ما تغير به. يقال شاي - [00:53:08](#)

لو اضفنا لبناً الى الماء وصار أبيض لا يقال ان هذا ماء وانما يقال انه لا حليب او لبن وكلامنا في الماء المطلق الماء المطلق. نعم احسن الله اليكم هذا سائل يقول المصاب بالشلل الكامل هل يدخل في الحكم - [00:53:28](#)

المصاب بالشلل الكامل المصاب بشلل كامل لا يستطيع الوضوء اذا كان يستطيع الوضوء او ان يوظأه غيره وجب عليه لكن لو فرض انه على السرير ومعلوم ان من كان على السرير يشق عليه الوضوء - [00:53:48](#)

لانه سوف تبطل ملابسه ويبطل السرير ففي مشقة عظيمة فحينئذ مثل هذا يتيمم تقوم طهارته بالتيمم احسن الله اليكم. هذا سائل يقول متى يحكم بان المرء مصاب بسلس بسلس سواء بالبول او بالريح - [00:54:05](#)

الحدث الدائم معناه استمرار خروج الشيء مع الانسان لكن لو فرض ان الانسان لا يخرج منه الحدث الا عند قضاء الحاجة فقط ثم ينقطع فحينئذ نقول هذا ليس ليس مصاباً بسلس - [00:54:24](#)

صاحب السلس هو معناه الذي يستمر معه الخروج بحيث انه مثلاً اذا توضع واستنجد ثم مشى صار يخرج منه. بعد الصلاة يخرج منه فليس له وقت معين اما الذي لا يخرج منه الحدث الا في اوقات يسيرة معينة فلا - [00:54:43](#)

فلا يكون صاحب فلا يكون من فلا يكون صاحب حدث دائم هذا سائل يقول هل الاستجمار والاستنجاء شرط للوضوء وما وجد في اية الوضوء نعم الاستجمار والاستنجاء على المشهور وهو الذي ما شاء عليه المؤلف انه شرط لصحة الوضوء - [00:55:03](#)

فلا يصح وضوء الا بعد استنجاء او استجمار. فمن شرط صحة الوضوء ان يتقدمه استنجاء او استجمار وذكرنا لكم القول الثاني في

المسألة وهو انه ليس ليس شرطاً لكن قلنا الاحتياط - 00:55:25

وايضاً من حيث المعنى والنظافة ان يستجمر او ان يستنجي قبل الوضوء احسن الله اليكم هذا سائل يقول هل يجب الاستنجاء والاستجمام ولو لم يكن من الخارج بشيء لزوج الاستنجة والاستجمار انما يجب اذا خرج الانسان شيء - 00:55:43

ولذلك بعض العامة ما يفعله بعض العامة من كونه اذا اراد ان الوضوء تجد انه يذهب ويستحب ويستنجي او يستجمل. نقول هذا لا اصل له الاستجمار والاستنجاء انما يكون للخارج - 00:56:04

في الخارج فقط اما ما اعتاده او ما يعتاده بعض الناس من كونه اذا اراد ان يتوضأ يدخل اعزكم الله دورة المياه ويستنجي او يستجمل مع انه لم يخرج منه شيء - 00:56:18

يقول هذا لا اصل له. الاستنجاء والاستجمار انما يكون للخارج احسن الله اليكم هذا سائل يقول هل الماء المنقي في المعمل طهور؟ هل الماء المنقية وش معنى منقي فصل الماء المكرر يعني - 00:56:30

يعني قصد لو مثلاً كان هناك ماء نجس المكرر ايه. اذا كرر الماء نقول نعم يطهر لان الماء ينجس اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة فاذا زال اللون والطعم والريح من الماء - 00:56:57

هذا حكمه المياه المكرمة التي تكون نجسة ثم تعالج وتكرر ويذهب اثر النجاسة لونا وطعماً ورائحة يزول عنها وصف النجاسة فيكون طهوراً. يجوز الوضوء به هذا سائل يقول نصيحتكم نصيحتي للموسوس اولا ان يستعيز بالله عز وجل من الشيطان الرجيم. لان الوسوس من الشيطان ومن نزغات الشيطان - 00:57:22

وقد قال الله تعالى واما ينزغك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثانياً ان لا يلتفت الى ما يمليه الشيطان عليه من الوسوس فيقول له مثلاً لم تنوي اعد الصلاة اعد الوضوء يطرح هذا. ويتلهى عنه - 00:57:55

ثالثاً ان يكون عنده قوة في عزيمته وارادته لان الشيطان وهو صوت الشيطان تحتاج الى قوة عزيمة وانت تتوضأ سيقول لك لم تنوي ثم انت تقول ابتعد لا التفات اليه. سيأتيك يقول الا تتقي الله؟ صلي. تصلي بدون وضوء؟ انت الان ما نويت - 00:58:17

واذا لم تنوي لم يصح الوضوء. واذا لم يصح الوضوء لم تصح الصلاة. واذا لم تصح الصلاة فمعنى ذلك انك كافر يفتح عليها الابواب يقول لا تلتفت الى هذا يقول عندك قوة في عزيمتك وارادتك - 00:58:41

رابعاً ان تعلم انك معذور امام الله. هذه جهده لا علاج ايها الاخوة لا علاج للوسوس الا بالاعراض عنها وتركها سيأتيك الشيطان ويقول عبادتك باطلة. اه وضوءك باطل. صلاتك باطلة. فلتقل وتكن باطلة - 00:58:54

امضي فيما انت عليه. وهذا اقوى طريق لعلاج الوسوس ايضا عن اللجوء الى الله عز وجل بالدعاء. بان يدعو الله عز وجل ان يذهب عنه ما يجد. من هذه الوسوس - 00:59:11

وايضاً يراجع الاطباء النفسيين لاجل ان يعني يعطوه من الادوية والعقاقير ما يهدئ من روعه لان الوسوس ايها الاخوة سببها هي ان الموسوس تجد عنده شدة يعني اعصابه تشد فاذا تناول هذه العقاقير او الادوية او الحبوب يهدأ روعه ويسخر روعه حينئذ يستطيع ان يتحكم في نفسه. فهذه العلة - 00:59:26

العلاجات مفيدة جداً فيجمع بحمد فيجمع ولله الحمد بين العلاج الحسي والعلاج الشرعي في سؤال هذا سائل يقول حفظكم الله يجب ازالة ما يمنع وصول ما حكم الذي في بشرته - 00:59:56

نوع من الدهن ما حكم الذي في بشرته نوع من الدهن نفس البشرة. لا دهن اه دهن اه اصلي هذا ماشي الله اكبر الذي في على بشرته نوع من الدهن او اللزوجة هذا لا يضر لان هذا لا يمنع وصول الماء الى البشرة. ولهذا ذكرنا ضابطاً - 01:00:24

الذي يمنع وصول الماء الى البشرة العلماء قالوا ما يمسوا ازالة ما ينبت عنه الماء وهذا ما يجده لزوجة او لا سيما عند وقت الحر والعرق يقول هذا لا يمنع وصول الماء الى البشرة - 01:04:47

ولا يضر نعم الاصل وجوب مراعاة الترتيب بين الصلوات ولكن يسقط الترتيب بالنسيان وبخروج وقت اغتيال الحاضرة وباقامة الصلاة الحاضرة حينئذ يسقط الترتيب. فمثلاً لو ان شخصاً استيقظ نام قبل صلاة الظهر واستيقظ قبل غروب الشمس بنحو عشر

نقول هنا فاته صلاة الظهر والعصر. يقدم صلاة العصر لانه لو صلى الظهر ثم اراد ان يصلي العصر خرج وقت العصر فكونه يصلي يصلي الصلاة العصر في وقتها افضل من ان يصليها خارج وقتها - 01:05:40

لانه لو قد لو راعى الترتيب اذا كانت الصلاتان كلاهما خارج الوقت. ولو قدم العصر لكانت العصر في الوقت والظهر خارج الوقت مع انه في الواقع اذا كان معذورا فكأنه صلى في الوقت. نعم - 01:06:00

اخشى ان يكون هذا من الوسواس. احساس الانسان بخروج شيء منه احساس الانسان بخروج شيء من هذا ان كان امر معه معتادا فلا يلتفت اليه لان هذا من الوسواس واما اذا لم يكن - 01:06:17

معتادا بحيث كان الرجل ليس به مرض وسواس. فحينئذ ينظر اذا رأى اثر النجاسة او علامة النجاسة طهر المحل ولا يضر اما من كان فيه وسواس او كان مجرد اوهم - 01:06:44

وكذلك ايضا ذكر العلماء ان ان الشقوق لا يلتفت اليها بعد انقضاء العبادة وهنا ثلاث مسائل لا يلتفت فيها الى الشك المسألة الاولى اذا كان الانسان كثير الشكوك بحيث لا يفعل عبادة الا شك. اذا توضحا شك اذا صلى شك - 01:07:00

اذا صام شك المسألة الثانية اذا كان الشك مجرد وهم ليس له حقيقة مجرد اوهم وخيالات ايضا لا يلتفت اليها المسألة الثالثة اذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة بمعنى انه لما توضحا شك هل تغمض او استنشق او لا؟ نقول لا يلتفت - 01:07:23

وكذلك ايضا اذا كان بعد الصلاة لماذا؟ نقول لان الاصل ان كل لان الاصل ان العبادة وقعت موقعها فكل فعل صدر من اهل الاصل فيه الصحة والسلامة كل فعل صدر من اهل يعني ممن عنده اهلية - 01:07:46

الاصل فيه الصحة والسلامة. والدليل على هذه القاعدة ان كل فعل صدر من اهل فالاصل فيه الصحة والسلامة حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا - 01:08:06

فقال النبي عليه الصلاة والسلام سموا انتم وكلوا لما قالت لا ندرى هذا ذكروا اسم الله عليه ام لا؟ لم يقل نعم يمكن انهم لم يذكروا لكن لما كان هذا الفعل صادرا عن اهل - 01:08:23

حكم عليه الصلاة والسلام بصحته اذن الوسائل الشكوك لا يلتفت اليها في هذه المسائل الثلاث. المسألة الاولى ماذا اذا كان الانسان كثير الشكوك لان هذا وسواس. المسألة الثانية اذا كان اذا كان الشك مجردا - 01:08:39

وهم ليس له حقيقة المسألة الثالثة اذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة وقد جمع هذه الثلاث المواضع شيخنا رحمه الله في منظومته فقال والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر - 01:09:00

اوتقوا وهما مثل وسواس فدع بكل وسواس يجري به لكاع فذكر الامام المثالي الثلاث. اولا الشك بعد الفعل لا يؤثر. هذا بعد الفراغ العبادة ثانيا وهكذا اذا الشكوك تكثر هذا الثاني - 01:09:23

الثالث اوتك وهما اذا كانت مجرد وهم مثل وسواس فدع لكل وسواس يجري به لكاع ومن الشيطان لكع ابن لكع. نعم هذا سائل يقول ما هي الاسباب والوسائل التي اه السؤال طويل لكن ما هي مشكلة نذكر يعني - 01:09:45

الخشوع في الصلاة هو لبها وروحها فصلاة بلا خشوع كجسد بلا روح والخشوع في الصلاة له اسباب سابقة. وله اسباب مقارنة له اسباب سابقة يعني تسبق الصلاة وله اسباب مقارنة - 01:10:10

من الاسباب السابقة اولا ان يحرص المصلي على التذكير في الحضور الى المسجد لانه اذا بكر نجد نؤجل ان شاء الله - 01:10:28